

## دستور فلسطين المعدل سنة 1923\*

1923/5/4

بما أن المرسوم الصادر من جلالة الملك في مجلسه الخاص المؤرخ في 10 آب سنة 1922 والمسمى بمرسوم دستور فلسطين بسنة 1922 (ويعرف فيما بعد بالمرسوم الأصلي) قد نص على إنشاء مجلس تشريعي في فلسطين وانتخاب قسم من أعضائه.

وبما أنه من المناسب تعديل المرسوم المذكور وفقاً لما هو وارد أدناه.

لذلك فإن صاحب الجلالة الملك بمقتضى السلطات الممنوحة له بقانون الاختصاص الأجنبي لسنة 1890 وخلافها عملاً بهذه السلطات وبعد استشارة مجلسه الخاص قد رسم ما يأتي:

المادة 1 - يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم فلسطين المعدل لسنة 1923 ويقراً ويفسر مع المرسوم الأصلي كمرسوم واحد.

المادة 17 - (1) - (أ) - يكون للمندوب السامي السلطة التامة لوضع القوانين الضرورية لتوطيد الأمن والنظام وانتظام الحكم في فلسطين بدون إخلال بالسلطات المستقرة في جلالته أو المحتفظ بها لجلالته بمقتضى هذا المرسوم، مع مراعاة الشروط والقيود التي تنص عليها التعليمات التي قد يصدرها له جلالته مختومة بختمه وتوقيعه أو بواسطة الوزير.

(ج) لا ينفذ أي قانون يكون مخالفاً أو مناقضاً لأحكام صك الانتداب ولا ينفذ قانون يتعلق بأمور ورد نص خاص بشأنها في أحكام صك الانتداب ما لم يكن مشروع ذلك القانون قد عرض على الوزير وصادق عليه بتعديل أو بدون ذلك.

---

\*المصدر: أيوب، سمير، "وثائق أساسية في الصراع العربي الصهيوني، الجزء الثاني، مرحلة زرع المؤامرة"، ط 1، (بيروت: دار الحداثة، 1984)، ص 153 - 154.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org

يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
<http://www.palestine-studies.org/ar/resources/documents>